

96658 - إذا احتمل في سفره ولم يستطع الغسل

السؤال

كنت على طريق سفر ونمت في الطريق واحتلمت وكان الاحتلام قبل صلاة الظهر ولم أستطع الاستحمام مع أصحابي ، وصليت الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فلما عدت إلى الرياض قضيت جميع الصلاوات فماذا علي أن أفعل في مثل هذى الأوقات ؟ وإذا كنت في طلعة برية واحتلمت فيها فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

من أصابته جنابة من الاحتلام أو غيره ، وجب عليه أن يغتسل ، فإن لم يجد ماء ، أو وجده وخالف على نفسه من استعماله ، لشدة البرد ، ولم يجد ما يسخنه به ، تيمم وصلى ، ولو كان سيمكت في موضعه هذا أياما ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ قَلْمَنْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) النساء/43 ، ول الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتملتم في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل ، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك ، فتيممتم ثم صلينا بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صلينا بأصحابك وأنث جنب ؟ فأخبرته بالذي متعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فصحت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " رواه أبو داود (334) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (323) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيم بالمتوضئين " انتهى من "فتح الباري" (1/454).

وأما ترك الاغتسال والصلاحة مع الجنابة خجلاً وحياءً ، فلا يجوز ، وهو منكر عظيم ، ومن أسباب عذاب القبر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (65731) .

والحاصل : أنك إذا كنت لم تغتسل خجلاً وحياءً من أصحابك فذلك حرام ، وعليك التوبة إلى الله والندم على ذلك العزم على عدم العودة إليه .

وإن كنت لم تغتسل لكونك لم تجد ماء ، أو وجده وكان الماء بارداً وليس عندك ما تسخنه به ، جاز لك ترك الاغتسال ، وتتيمم بدلاً منه ، وإن كنت تيممت فصلاتك صحيحة ، وإن كنت صليت بغير تيمم فصلاتك غير صحيحة ، وقد أعدتها بعد عودتك من السفر . وسائل الله أن يفقهنا في دينه . والله أعلم .